الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الدكتور " **مولاي الطاهر** "
– سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس
في العلوم القانونية والإدارية

الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

من إعداد الطالبات
- علال حنان
- عرجة صارة
- يعلى هدى

تحت إشراف الأستاذ
- خنفوسي عبد العزيز

السنة الجامعية 2010-2011

المقـــدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد قيد المشرع الجزائري الطلاق بمجموعة من الحقوق المالية، هذه الحقوق منها ما هو خاص بالمرأة بصفتها مطلقة ومنها ما هو خاص بالأطفال بصفتهم محضونين. كما اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما كبيرا سواء كانت أمّا أو أختا أو بنتا أو زوجة فبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وكفل لها ضمان حقوقها، بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية وأعزها ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوبة منها، مما يجعلها تفتخر بذلك. فمن هذا المنطلق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق بآيات من كتاب الله وبأحاديث من السنة المطهرة وذلك وفق ضوابط شرعية. قال تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال عند الله الطلاق" فهذه النصوص من الكتاب والسنة، تدل على أن الطلاق وإن كان مشروعا، إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى وذلك لما يترتب عليه من هدم الأسرة. ولهذا السبب قيدته الشريعة والقانون بمجموعة من الالتزامات المالية.

ولما كان أمامنا اختيار موضوع لإنهاء المرحلة الجامعية التي منّ الله علينا أن نكون من طلابها، أحببنا أن يكون الموضوع الذي سنبحث فيه يختص بأمرين:

أولهما : المرأة والطفل وما يخصهما من أحكام.

ثانيا: أن يكون الموضوع معاصرا، أو بمعنى أصح له صلة بمجتمعنا الجزائري بحيث يمكن الاستفادة منه.

فأبينا مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري فالحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق هي تلك الحقوق التي يمكن تقييم محلها بالنقود والمقصود هنا في هذا الصدد تلك الالتزامات والمستحقات المالية التي تعقب إيقاع الطلاق. فهذه المستحقات التي تكون من نصيب المرأة المطلقة خلال فترة العدة أو الحمل إذا كانت حاملا أما الأطفال أو المحضونين فيستحقون هذه الحقوق المالية إلى حين بلوغهم 10 سنوات للذكر والأنثى ببلوغها سن الزواج ولعل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هي:

1- كثرة وقوع الطلاق مع جهل الناس في مجتمعنا خاصة بما يترتب على طلاق من حقوق، فكثير ما نجد أن المرأة بمجرد وقوع الطلاق تغادر منزل طليقها، فضلا عما إذا طردها الزوج منه فتنقطع كل الصلات بينهما. فلا يلتزم اتجاهها بأي التزامات مالية في فترة العدة وقد يحرمها من أخذها لأولادها فإن الزوج لا يلتزم بأجرة الحضانة للأم وقد لا ينفق حتى على أولاده مما يجعل المرأة في وضع حرج لأنها قد تكون من ذوات الحاجة، هذا بالإضافة إلى المتعة أو التعويض في حالة التعسف في الطلاق والذي قد يكون من الأمور المجهولة لغالبية الناس.

2-كثيرا ما نسمع من أخواتنا المسلمات عبارات تتردد بين الحين والأخر نتيجة تأثرهن وانبهارهن بالحضارة الغربية، فينادين دائما بضرورة تحرر المرأة وإعطائها شخصيتها المستقلة وحفظ كيانها من استبداد الرجل وظلمه لها أسوة بالمرأة الغربية.

وقد حاولنا أن نبين من خلال مذكرتنا هاته مقدار ما جاء به الإسلام وما أخذته التشريعات العربية عامة والتشريع الجزائري خاصة من عزة المرأة والمكانة السامية التي رفعها إليها.

وإن لهذا البحث أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية حيث أن أغلب الناس يقعون في الطلاق دون العلم بالتزامات المالية حيث يجدون أنفسهم بعد فوات الأوان يندبون حظهم لقوه من حياتهم الزوجية التي يعيشونها، ولهذا كان اختيارنا لهذا الموضوع حتى يكون الزوجان أكثر حيطة وتعقلا في اتخاذ قرار الطلاق لهذا ارتأينا أن تكون دراستنا هاته دراسة مقارنة للإحاطة بجميع الحقوق المالية سواء من الناحية الشرعية أو القانونية.

فأما من حيث الصعوبات التي واجهتنا في انجازنا لهذه المذكرة فهي الصعوبات البديهية والتقليدية في قلة المراجع وذلك خصوصا لعدم توفر مكتبتنا على الكم الكافي من الكتب، إضافة إلى تهافت الطلبة على كل الكتب الموجودة مما صعب علينا الأمر، غير أن هذه الصعوبات لم تمنعنا في أن نساهم في تعميق الموضوع حول مواضيع حساسة لب المجتمع خاصة فكانت فرصتنا لمحاولة حصر إشكالية الموضوع متفرعين بعد ذلك إلى مجموعة من التساؤلات مع محاولة الإجابة عليها من خلال موضوعنا هذا : فكيف عالج المشرع الجزائري حقوق المرأة والطفل المالية مناظرة مع الشريعة الإسلامية؟.

1-ما هي الآثار المترتبة على عدم الإنفاق؟ وما العقوبة المقررة على ذلك ؟

2-ما حكم المتعة والتعويض المالي في الطلاق التعسفي؟ وكيف تنظر الشريعة الإسلامية في ذلك؟

3-هل أجرة الرضاع والحضانة وجوبيه شرعا؟ وكيف عالجها أو نظر إليها المشرع الجزائري؟

4-ما مدى مشروعية التعويض المالي عن الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق؟

فكل هذا سنعالجه في بحثنا إنشاء الله.

فلقد جاء تقسيمنا لهذا البحث بداية بالمقدمة ثم تقسيمه إلى فصلين تطرقنا بين القانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية والمقسم بدوره إلى مبحثين الأول: الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، والثاني : الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لحقوق الطفل المالية بعد الطلاق في القانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية والمقسم إلى مبحثين الأول: الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق في قانون الأسرة الجزائري والثاني: الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير نتمنى أن يكون ما سنتطرق إليه في هذه المذكرة من العلم النافع ونكون نحن ممن ساهم في تزويد من بعدنا ولو بالقليل مما قد يقيدهم في مسارهم الجامعي ومساعدتهم في بحوثهم القانونية ونتمنى النجاح لنا ولكافة زملائنا الطلبة والله المستعان...

الفصل الأول: الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في ظل القانون الجزائري

إن المقصود بآثار الطلاق هي النتائج القانونية التي تترتب على انحلال عقد الزواج أو إنهاء الرابطة الزوجية كما تعتبر هذه الآثار حقوق المطلقة وتتمثل في العدة التي نصت عليها المواد من 58 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم وأخيرا النفقة التي نصت عليها المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الأول : نفقة المعتدة وسكناها

لقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه : " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاق أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

ويراد بالنفقة هنا هو ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام ومسكن وخدمة، وفي موضوع الحال فهي النفقة التي يخرجها المطلق لمطلقته، والمستحقة لها شرعا وقانونا.

الفرع الأول : نفقة المعتدة

العدة هي مدة حددها الشرع، تفرض على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تمتنع عن الزواج لغاية إنتهاء هذه المدة[1].

إن الطلاق ينصب على الزوجة التي ترتبط بزوجها بعقد صحيح، مستوفي لجميع أركانه وشروطه. فإن كان العقد مفتقرا لشرط صحة أو ركن من أركانه، فإن نهايته تكون بالفسخ، لذلك سنتعرض للتفرقة بين المعتدة من فسخ والمعتدة من طلاق.

ونفقة المعتدة واجبة في مال زوجها مدة العدة، ويحكم بها القاضي ويحددها إجمالا في منطوق الحكم ، ويقوم الزوج بإخراجها إختيارا أو جبرا، أي بمحض إرادته أو إجباره على إخراجها بإتباع إجراءات التنفيذ المعتادة، مع مراعاة أثناء فرضها حال الزوجين من تيسير أو إعسار.

أ- المعتدة من الفسخ

إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب فسخ العقد أو بسبب غياب شرط صحة أو ركن، فإن الدخول بالزوجة يكون بناء على عقد فاسد أو بناء على شبهة وبالتالي إذا فسخ العقد بسبب معصية أو بتخلف ركنه فإن الزوجة تعتد ولاحق لها في النفقة لأن هذه الأخيرة إنما هي أثر العقد الصحيح.

---

[1]- يرجع : إلى المواد 58،59،60 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

أما العقد الفاسد فلا يرتب نفقة على الزوج لا قبل الفسخ ولا بعده[2].

ب- المعتدة من طلاق

الطلاق إما أن يحصل قبل الدخول بالمطلقة أو بعده، ومتى حصل الدخول فإنه إما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا ولكل حالة حكم خاص.

1- المطلقة قبل الدخول

إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، فإنها تطلق منه طلقة بائنة بدون عدة لخروجها عن حكم المادتين 58 و 59 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم اللتين أوجبتا العدة على الدخول بها، والمتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول وحيث لا تجب العدة فإنه لا يمكن الحكم للمطلقة قبل الدخول بالنفقة لأن هذه الأخيرة مقابل الاحتباس الحاصل بموجب العدة.

2- المطلقة طلاقا رجعيا

إن المطلقة طلاقا رجعيا[3] لها الحق في النفقة بكل مشمولاتها من سكنى ورزق وكسوة وعلاج وذلك لوجود رابطة زوجية بعد الطلاق الرجعي الذي لا يزال ملك الإستمتاع ولا يرفع جلة.

فهذه المطلقة هي التي ينطبق عليها نص المادة 61 بلا شك رغم الغموض الذي يعتري صياغة المادة التي لم تفصل في الخلاف الفقهي القائم حول المطلقة بائنا، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة استعملت ضمير الغائب –لها- لو لم يرد نص الفقرة الأخيرة يستثنى المتوفى عنها من النفقة رغم أن تكرار للصياغة التي

---

[2]- يرجع : فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص : 392.

[3]- يرجع : الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته دون رضاها ودون مهر وعقد جديدين.

جاءت في الفقرة الأولى من نفس المادة بينما تتوافر الدقة لو جاءت الصياغة :" وللمطلقة النفقة خلال عدتها "

3- نفقة المطلقة طلاقا بائنا

إن الطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته إلا بعقد جديد، وكأن يتزوجها لأول مرة وهو نوعان:

الطلاق البائن بينون صغرى والطلاق البائن بيبونة كبرى.

الفرع الثاني : سكن المعتدة

لقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالفة الذكر بنصها على أن لا تخرج الزوجة المطلقة من المسكن العائلي، ما دامت في عدة طلاق.

فعلى المعتدة أن تعتد في البيت الذي تسكنه إلى وقت الفرقة وتلتزم بيت الزوجية، وتستحق السكنى ما دامت فيه.

ويسقط حق المطلقة في السكن إذا كانت الزوجة الوحيدة، أو أنها تزوجت ثانية، فحقها في السكن يسقط ويعود لمالكه الأصلي وهو الزوج، أما إذا إنحرفت وإرتكبت الفاحشة في السكن المخصص سقط حقها في ذلك، وحكم بإخراجها منه.

إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق حكم لها بالحق في السكن إذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها وذلك لضمان حقها مع محضونها حسب وسع الزوج.

المطلب الثاني : المتعة والتعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي

الفرع الأول : المتعة

المتعة لغة : ما يتمتع به المرء أو ما ينتفع به إنتفاعا قليلا[4]

أما إصطلاحا : هي ما يمتع به الرجل مطلقته بعد تطليقها وسميت كذلك لأن المطلقة تنتفع وتتمتع كما يدفع الزوج لها.

وقد كان القضاة قديما يحكمون للمطلقة بمبلغ من المال، ويلزمون الزوج بدفعه لها، سبب تطليقه وكانوا يسمون هذا المبلغ بالمتعة.

فإذا طلقت النساء قبل معاشرتهن أو مجامعتهن، وقد دفع مهرهن وتم عقد الزواج فعلى الزوج أن يتجاوز لمطلقته عن نصف المهر، ويأخذ النصف الأخر فإذا زهدت الزوجة فيم نالته من نصف الصداق، أو رغب الزوج عن كله وتركه لها، فهذا مباح لها.

الفرع الثاني : التعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي[5]

1- مفهوم التعويض المالي

هو عبارة عن مال يدفعه الزوج لزوجته نظير حل الرابطة الزوجية من طرفه، بدون وجود أي سبب أو مبرر يدعوه إلى ذلك مما يلحق بالزوجة ضررا.

---

[4]- يرجع : عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996، ص308.

[5]- يرجع : نقصد بالطلاق التعسفي : هو ذلك الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج وبدون مبرر أو سبب معقول.

كما أنه يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها في حالة ما إذا طلبت التطليق وهذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأساس القانوني للتعويض

إذا إتضح للقاضي تعسف الزوج في طلاق زوجته فعلى القاضي أن يحكم بالتعويض للمطلقة على مطلقها من جراء الضرر الذي تسبب فيه الزوج لمطلقته وذلك بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض عادل وهذا ما نصت عليه المادة 1/52 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بأنه :" فإذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، والتعويض المالي هنا لم يضع المشرع له حدا الذي ينشأ في ذمة الزوج المتعسف، بل تركه لسلطة القاضي التقديرية.

وهذا ما جاء به قرار رقم 75029 الصادر عن المحكمة العليا سنة 1991 بنصه على مايلي: " من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل"[6].

3- شروط التعويض

إن التعسف في إساءة إستعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير فإذا تبين للقاضي إستعمال الزوج للطلاق في نطاق غير مشروع أوجبه التعويض المالي للزوجة ينسيها الضرر الذي أصابها[7].

---

[6]- يرجع : المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 75029، سنة 1991، عدد 2، ص 65.

[7]- يرجع : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 307.

وعليه يشترط لإعتبار الطلاق تعسفيا أن يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة إلى الفقر والإحتياج[8] فعندما يحصل سوء التفاهم بين الزوجين ويؤدي إلى نشوز الزوجة وتتطلب المواقف وما أن يعرض الأمر على المحكمة حتى تقرر الزوجة التنازل عن موقفها وتتشبث بالعودة إلى الحياة الزوجية، كما أن عدم بيان الزوج سببا للطلاق يكفي لإعتباره تعسفيا ولا تكلف المطلقة بإثبات التعسف.

والسؤال الذي يطرح في مسألة التعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي هو : كيف تعوض الزوجة عن الضرر اللاحق بها من التعسف؟

إن للقاضي في القانون الجزائري معاقبة من يسيء استعمال حق الطلاق بتعويض الزوجة عن الضرر اللاحق بها من جراء الطلاق التعسفي الواقع بغير سبب معقول فالطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء فإن تبين للقاضي أن استعماله كان لغرض غير مشروع أو بدون سبب قضى بالتعويض طبقا لأحكام قانون الأسرة وقد أستمد المشرع الجزائري هذا المبدأ القائل بأن الحق يصبح غير مشروع إذا لم يقصد منه سوى الإضرار بالغير.

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد أحسن صنيعا عندما لم يقيد التعويض ذلك أن الواجب أن يترك للقاضي الحكم بالتعويض الذي يراه كفيلا بدفع الفقر والحرمان عن الزوجة المطلقة بنسبة التعسف ودرجته والحالة المالية للزوج. غير أن المعيار في ذلك يقوم على أساسين أحدهما شخصي أو ذاتي ويتمثل في النية أو الباعث، وثانيهما موضوعي وهو الموازنة بين الحقوق والظروف التي أحاطت بإستعمال الحق.

---

[8]- يرجع : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2005، ص 236.

فالمعيار هو ضمان حالة التوازن وهذا ما تجسده السلطة التقديرية للقاضي[9].

وفي الأخير فالقانون الجزائري لم يحدد الأسباب المعقولة التي تبيح الطلاق دون تعويض بل ترك تقدير ذلك للقاضي بعد دراسة ملابسات الطلاق وظروف وأحوال الزوجين وما أدى إلى إنفصالهما. فإن قدر السبب وكان معقولا في نظره رد دعوة التعويض وإلا حكم على الزوج بالتعويض حسب وضعه المالي، ويدفع هذا التعويض جملة أو مقسطا حسب مقتضى الحال[10] وهذا لا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بم فيها نفقة العدة.

المطلب الثالث : النزاع حول متاع البيت

تنص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه :" إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يتقسمانه مع اليمين".

الفرع الأول : إثبات ملكية المتاع

يتضح من نص المادة 73 السالفة الذكر أن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة وهذا على أساس طبيعة الشيء محل النزاع فإذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء التي بطبيعتها هي خاصة بالنساء أما إذا كانت طبيعة الشيء محل النزاع خاصة بالرجال فإن الزوج يكلف بأداء اليمين كذلك وله أن يأخذه طالما أن الزوجة

---

[9]- يرجع : بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 238.

[10]- يرجع : يراعي في ذلك حالة الزوج يسرا أو عسرا.

لا تملك البينة الكافية[11] وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 50075 بنصه على أنه : " من المقرر شرعا أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر ومن ثم فإن إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية[12].

كما أن هناك طرق لإثبات ملكية متاع البيت منها المكتوبة والغير المكتوبة نأتي إلى ذكرها فيما يلي :

1- طرق الإثبات المكتوبة

يمكن أن تكون الكتابة إثبات لأية واقعة مادية كأن يحرر الزوجان قبل الإستقرار بيت الزوجية وثيقة رسمية تضم في محتواها ما جاءت به المرأة من جهاز وأثاث من بيت أهلها، وتضم كذلك الأثاث الذي إلتزم الزوج بشرائه لتجهيز بيت الزوجية، هنا تكون هذه الوسيلة وسيلة إثبات قاطعة كما يمكن لأحد الزوجين إذا إدعى أنه حقه أن يستعين بالفاتورات التي تثبت أن الأثاث المشترى هو ملك لأحد الزوجين.

2- طرق الإثبات الغير المكتوبة

تطبيقا لأحكام المادة 335 قانون المدني الجزائري التي تجيز حسم النزاع بوسائل إثبات أخرى غير الكتابة كالشهود مثلا فإن هذه الأخيرة قد تكون كسند يستند عليه القضاة في نظرهم النزاع في متاع البيت

---

[11]- يرجع ، فضيل سعد، المرجع السابق، ص 385.

[12]- يرجع : المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 50075، سنة 1988، عدد 4، ص 64.

فإذا نشب نزاع بين الرجل والمرأة حول ملكية المتاع يكون لأي منهما أن يقدم الشهود لتثبيت ملكية لهذا المتاع[13].

الفرع الثاني : حكم المتاع المشترك بين الزوجين

في هذه الحالة أي إذا كان متاع البيت مشترك بين الزوجين فهنا تقضي المحكمة بقسمته مع اليمين، غير أنه مبدئيا فإن أثاث البيت هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت العكس كما أن الزوج قانونا أحق بمتاع البيت المشترك بين الزوجين مع يمينه فإذا تنازع الزوجان حول المصوغ، فإنه يمكن حسمه بالفاتورات[14] وفي حالة إختلاف الزوجين حول قيمة الأمتعة فللقاضي قانونا سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته إلى المنفذ أو أي رجل آخر.

إضافة إلى أنه من المقرر قانونا أنه :" في حالة النزاع على الأمتعة بين الزوجين، توجه اليمين الخاصة بالأمتعة للزوجة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[15]

---

[13]- يرجع، إلى المواد 334-335 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[14]- يرجع، بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 395.

[15]- يرجع ، قرار رقم 134417 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1996، ص 72.

المطلب الرابع : نصيب المطلقة في الميراث

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للميراث تاركا ذلك للفقه والقضاء في حين بعض القوانين أعطت تعريفا له من بينها القانون المغربي للأحوال الشخصية في مادته 219 بأن الإرث هو إنتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن إستحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة[16].

كأصل عام أن تكون الزوجية قائمة وقت وفاة المورث، ولو حكما، فإذا وقع الطلاق وإنقضت العدة فلا توارث بين الزوجين.

فالمعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها إذا مات وهي في عدتها، لأن الزوجية ما زالت قائمة والمعتدة من طلاق بائن لا ترث إلا في طلاق الفرار[17] فإذا مات وهي في عدتها ورثت منه وذلك طبقا لنص المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه : " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، إستحق الحي منهما الإرث."

كما أنه في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين فلا توارث بينهما المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم[18].

---

[16]- يرجع : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الميراث والوصية، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2002، ص 11.

[17]- يرجع : طلاق الفرار: هو طلاق المريض لزوجته من إرثها.

[18]- يرجع ، بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 52.

المبحث الثاني : الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية

إن أبغض الحلال عند الله الطلاق، من أجل ذلك عملت الشريعة الإسلامية على التقييد من هذا الحق حفاظا على إستمرارية الأسرة، إذ قيدت إيقاع الطلاق بمجموعة من الحقوق المالية الخاصة للمطلقة، كنفقة المعتدة وسكناها والمتعة إضافة إلى الحق في متاع البيت.

فقد حدد الفقه الإسلامي الحقوق المالية للمطلقة في النفقة والسكن أثناء العدة والحضانة وحق المتعة وكذا حقها في المتاع المنزلي، فهذه الحقوق قد تحوزها المرأة كلها وقد تقتصر على بعضها وذلك تبعا ما إذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا. وحتى تستحق المطلقة كل أو بعض هذه الحقوق يجب أن يكون الطلاق ناتجا عن زواج صحيح وتم فيه الدخول، أما إذا تم قبل الدخول فلا تستحق تلك الحقوق لأنه لا عدة لها.

المطلب الأول : نفقة المعتدة وسكناها

يقول الفقهاء من حبس لأجل غيره وجبت نفقته عليه، كالقاضي لما حبس لأجل النظر في مشاكل المسلمين وجبت نفقته في مالهم، واستنادا على هذه القاعدة، نظروا في حبس المعتدات أثناء العدة، فوجدوا أن بعضا منهن حبس لحق الزوج فأوجبوا النفقة عليه[19].

[19]- يرجع : أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام – الطلاق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2004، ص 190.

الفرع الأول : نفقة المعتدة

إن المعتدة لا تستحق النفقة دائما، إذ هناك حالات يسقط فيها هذا الحق كالمعتدة من وفاة أو من زواج فاسد، أو من فرقة جاءت من جهة الزوجة[20] فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا فتكون نفقة العدة واجبة عليه حيث تجب لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، وسواء كانت المعتدة حاملا أو غير حاملا كما قال ابن رشد المالكي : " اتفقوا على المعتدة الرجعية النفقة والسكن وكذا الحامل"[21] لأن المطلقة طلاقا رجعيا هي في حكم الزوجة فتجب لها النفقة أثناء العدة كما تجب النفقة للزوجة سواء بسواء.

وعلاوة على ذلك فإذا كانت نفقة المعتدة من طلاق رجعي لا تثير أي إشكال، فإن نفقة المعتدة من طلاق بائن أثارت خلافا فقهيا وهذا معناه هل تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا؟ للإجابة نقول : إن الأمر يختلف في ما إذا كانت المرأة حاملا أم غير حامل استنادا لقوله تعالى:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[22] فالأية ورد فيها الأمر بالإسكان والإنفاق على الحامل إلى أن تضع الحمل وتنتهي عدتها بوضعه وإن كانت غير حامل فقد ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن لها السكنى فقط استنادا بالآية السالفة الذكر، ولم يوجبوا لها الطعام والكسوة فقد قيد وجوب الإنفاق على المطلقة طلاقا بائنا بالحمل وهذا يدل بمفهوم المخالفة على

---

[20]- يرجع، أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 192-193.

[21]- يرجع : ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة الإستقامة، القاهرة، سنة 1952، ص 94.

[22]- يرجع : القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 6.

عدم وجوب النفقة لغير الحامل[23] وكذلك الدليل من السنة النبوية الشريفة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله علية وسلم في المطلقة ثلاثا قال : " ليس لها سكنى ولا نفقة"[24] وفي رواية عنها أيضا قال : طلقني زوجي ثلاثا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي " رواه مسلم[25].

الفرع الثاني : سكن المعتدة

لا يجوز للمعتدة سواء كانت من طلاق أو وفاة أن تخرج من بيت زوجها،[26] كما لا يجوز للزوج أن يخرجها منه بغير سبب لقوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "[27].

فعلى الزوجة أن تقضي العدة في البيت الزوجية الذي تقيم فيه وليس لها الإنتقال إلى مسكن آخر إلا بعذر كأن يخرجها صاحب المنزل لعدم قدرتها على الأجرة، فإن وجد عذر من هذه الأعذار جاز لها الإنتقال إلى منزل آخر.

---

[23]- يرجع : مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الطلاق وآثاره، الطبعة الأولى، منشورات جامعة سبها، بنغازي، ليبيا، سنة 2006، ص 170.

[24]- يرجع : رواه أحمد مسلم

[25]- يرجع : محمد بن علي الشوكاني، نبيل الأوطار باب ما جاء في نفقة المبتوتة، الجزء السادس ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،سنة 1978، ص319.

[26]- يرجع ، مصطفى عبد الغني، المرجع السابق، ص 172.

[27]- يرجع : القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

ويلزم المعتدة الإقامة في بيت الزوجية ولو حصلت الفرقة وهي خارج البيت، وهنا يجب عليها أن تعود إليه والأصل في ذلك قوله تعالى : " يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"

وقوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[28] وبناءا على ذلك فإن حق السكن الوارد في الآيتين عام يشمل كافة المعتدات، لأنه حق لله تعالى، لا يجوز للزوجين الإتفاق على خلافه، إلا إذا كان هناك مبرر يقبله الشرع[29].

فالحكمة من إقامة المطلقة في بيت الزوجية الذي كانت تقيم فيه وقت حصول الفرقة هو أنها تبقى قريبة من زوجها يمكن من مراقبة أحوالها وتصرفاتها حتى تنتهي عدتها، وقد يرى منها في هذه الفترة ما يرغبه في مراجعتها وهو ما يشير إليه سبحانه : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا"[30].

وأخيرا تجدر بنا الإشارة إلى ما إذا كان الطلاق بائنا فهنا لا يجوز لمطلقة أن تسكن طليقها، لأنها حينئذ تكون أجنبية عنه والنظر إليها حرام، إلا إذا لم يكن له إلا حجرة واحدة فلا بأس بالمساكنة معه،

---

[28]- يرجع : القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 6.

[29]- يرجع : محمد بن محجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، سنة 1994، ص 132.

[30]- يرجع : القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 1.

بشرط وجود ساتر بينهما لأنه يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم، إلا أن يكون فاسقا فيجب عليه أن يخرج ويتركها لتقضي عدتها فيها[31].

المطلب الثاني: المتعة والتعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي

الفرع الأول: المتعة في حالة الطلاق التعسفي

المتعة هي ما يعطيه الزوج لزوجته عند الطلاق جبرا لخاطرها وتعويضا لها عما يمكن أن يلحقها من ضرر[32]، وقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أن تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتاع بالمعروف حقا على المحسنين وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين[33].

وقوله عز وجل :" يا أيها اللذين آمنوا إذا نحكتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"[34] ومن السنة النبوية ما رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس قالت : " طلقها أبو عمرو بن حفصه البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله

---

[31]- يرجع، أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 194.

[32]- يرجع، محمد ابن معجوز، المرجع السابق، ص 309.

[33]- القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 236.

[34]- القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 49.

فسليه فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال؟ فقال لها :" ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف وأخرجي عنهم"[35].

كما أجمع الفقهاء على مشروعيتها، ففي تفسير القرطبي، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، والمتعة تهدف إلى جبر خاطر المطلقة والتخفيف عنها مما ألم بها من صدمة الطلاق.

إلا أنه وعلى الرغم من وضوح الآيات القرآنية الواردة في شأنها فإن الأمر لم يسلم من إختلاف الفقهاء حول حكمها، فلقد تعددت آراء الفقهاء في حكم المتعة، فذهب أبو حنيفة إلا أن المتعة تكون واجبة للمطلقة في حالة واحدة وهي عند طلاقه لها قبل الدخول وقبل تسمية المهر، ويرى الإمام مالك، أن المتعة ليست واجبة إنما هي مندوبة[36] وذهب الحنابلة إلى وجوب المتعة لكل مطلقة إلا التي لم يدخل بها، في حين يرى الشافعية أن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول بها وقد سمي لها مهر قالوا : حسبها نصف مهر وعلى هذا الرأي الإمام إبن تيمية[37] أما الظاهرية فيعتبرون أن المطلقة تستحق المتعة في جميع الحالات، أي سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، سواء فرض صداق أو لم يفرض، لأنهم أخذوا قوله تعالى : " ومتعوهن" على أنه جاء على صيغة الأمر، والأمر يكون دائما للوجوب[38] والحاصل أن القول

---

[35]- يرجع : سنن النسائي، كتاب الطلاق، الجزء السادس، ص 211.

[36]- يرجع : ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 73.

[37]- يرجع : أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ص 73.

[38]- يرجع : ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء العاشر، دار الفكر، ص 145.

بوجوب المتعة لكل مطلقة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، مسمى لها، أو غير مسمى لها، لعموم الآية :" وللمطلقات متاع"[39] فلم يخص ملطقة دون أخرى بل جاءت عامة.

الفرع الثاني: التعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي

إن تعويض المطلقة عبارة مستحدثة لا وجود لها في القرآن الكريم، كما لم ينص الفقهاء قديما على التعويض، ففي الشريعة الإسلامية نجد كلمة متعة وهو ما ورد في العديد من الآيات فالشريعة الإسلامية قد تناولت كلمة متعة بدلا من التعويض سواء في القرآن الكريم أو الوقائع المستنبطة من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ومنها حديث يحي بن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأة له فمتعها بوليدة أي منحها أمة سمى وليدة قيمتها 80دينارا على سبيل المتعة كما ورد في الحديث 1243 من موطأ الإمام مالك.

فإذا وقع الطلاق تعسفيا فإنه يلزم الزوج بدفع تعويضات لزوجته منها مؤخر الصداق وإلزامه بالنفقات المالية المترتبة على ذلك كنفقة العدة والإهمال.

وعليه فإن كل مطلقة تستحق النفقة من مال زوجها أثناء مدة عدتها، ويحق على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة، فالنفقة تظل واجبة لكل معتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ سواء كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهو توافق رأي الأحناف[40].

---

[39]- يرجع : القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 241.

[40]- يرجع : مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، الطلاق وآثاره المالية، سنة 2004-205، تحت إشراف الأستاذ بوزيان أمحمد.

وإضافة إلى ذلك فهناك أيضا نفقة الإهمال وهي عبارة عن مبالغ وحقوق مالية يدفعها الزوج إلى زوجته التي طلقها تعسفيا نظير إهمالها وعدم المبالاة بها.

غير أنه في الشريعة الإسلامية، يصعب القول بالحكم بالتعويض بمجرد حصول الطلاق[41]. وذلك لأن المتعة هي مجرد تعويض لأنها لا تعد من النفقات الواجبة للزوجة على زوجها[42].

ولعل طلاق مرض الموت هو النموذج الأمثل للطلاق التعسفي لأنه في الغالب يهدف الزوج من ورائه إلى حرمان زوجته من الميراث كما أكد معظم الفقهاء، فهنا يعتبر فارا بطلاقه البائن من الميراث ومن ثم فإن زوجته ترث منه إذا مات وهي في العدة.

المطلب الثالث: النزاع حول متاع البيت

إن دب خلاف بين الزوجين في حال الإجتماع أو الفراق بشأن تملك متاع البيت، فماذا يكون للنساء من هذا المتاع؟ وماذا يكون للرجال؟.

الفرع الأول : أحكام قسمة متاع البيت

في هذه المسألة قولان للفقهاء :

القول الأول :

---

[41]- يرجع : محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع الغير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص 474.

[42]- يرجع : محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص : 476.

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فإختصما، فما يصلح للرجال كالسلاح، والعمامة، والقمص فهو للرجل، وما يصح للنساء كالخمر والحلي، والحرير، فهو لمرأة. هذا مذهب الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد، وحجتهم في ذلك هي :

1- عن علي بن أبي طالب قال : " قال رسول الله صلى الله علية وسلم : " متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال"[43].

2- أن الظاهر شاهد بهذا الحكم، والإستعمال بمثابة اليد الحسية فيحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه.

القول الثاني :

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه، ولا بينة لهما، فإنهما يحلفان فإن حلفا جميعا، فالمتاع بينهما نصفان وهذا مذهب الشافعي، وسفيان الثوري، وابن حزم، وحجتهم في ذلك:

1- أن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث ، وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك، ولا ينكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل الحلي.

2- أن الزوجين المتنازعين استويا في سبب الإستحقاق، لأنهما ساكنان في البيت، فالبيت وما فيه في أيديهما معا.

وقد اختار ابن تيمية القول الأول[44]: أنه يحكم لكل من الزوجين بما جرت به العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال.

---

[43]- أخرجه سعيد بن منصور في سننة.

الفرع الثاني : اليمين في مسألة النزاع حول متاع البيت

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

فالقول قول من يدل الحال على صدقه ولا عبرة باليد الحسية لأنهما مشتركان في الحيازة فيصير وجودها كعدمها فأدوات الزينة والخياطة للمرأة بلا شك، وملابس الرجال للزوج بلا شك وأدوات حرفته وكتب دراسته وكل ذلك يشهد له الظاهر.

وأما ما كان من أثاث فإنه يرجع فيه إلى العرف إذا كانت الزوجة اشترته من مهرها[45].

المطلب الرابع: نصيب المطلقة في الميراث

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله

هل ترث المرأة المطلقة التي توفى زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

فأجاب المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة إما أن يكون الطلاق رجعيا أو غير رجعي فإن كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

---

[44]- يرجع : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (53/34)

[45]- يرجع : المقصود هنا أن هناك في كثير الحالات تشتري المرأة أثاث المنزل ومعداته من المهر الذي دفع لها فهنا يصبح هذا الأثاث ملكا لها

والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه.

لقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ..... المعروف" [46]

وقوله تعالى : " يأيها النبي إذا طلقتم النساء .....يحدث بعد ذلك أمرا"[47]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال :" لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا"[48]

يعني به الرجعة أما إذا كانت المطلقة مات زوجها فجأة مطلقة طلاق بائنا مثل أن يكون الطلقة الثالثة أو أعطت الزوج عوضا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقا بائنا مثال إذا طلقها الزوج في مرض موته منهما لقصد حرمانها فإن في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

---

[46]- يرجع : القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية : 228.

[47]- يرجع : القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية : 01.

[48]- يرجع : فتاوى ابن عثيمين، دليل المرأة المسلمة، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2008.

الفصل الثاني : الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

إن انحلال الرابطة الزوجية، من شأنه أن يرتب إسناد حضانة الأولاد لأحد الزوجين أو غيرهما، ممن هو أحق بها قانونا وشرعا ولعلها تكون الأم مبدئيا لكونها الأنسب والأجدر بها، وينتج عن ذلك آثار تتطلبها ممارسة الحضانة، ومراعاة مصلحة المحضون لينشأ سليما، ويتجلى ذلك في ما تتطلبه الحضانة من نفقة للمحضون، وإضافة إلى ذلك وكون الحاضنة تبدل مجهودات مادية ومعنوية مضنية في سبيل تربية المحضون والسهر على مصالحه. فهل يتطلب ذلك مقابلا لها؟.

وفي هذا الصدد سنتناول دراسة الحقوق المالية للمحضون على النحو التالي :

المبحث الأول: الحقوق المالية للمحضون في ظل قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

المبحث الثاني : الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحقوق المالية للمحضون في ظل قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم

إن حضانة الطفل بما تنطوي عليه من تغذية، وكسوة، وعلاج، وتربية، وسكن، وكل ما يتطلبه المحضون من احتياجات لمعيشته، وتنشئته التنشئة القويمة. كل ذلك يتطلب مجهودات مادية قوامها المال، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أجرتي الحضانة والرضاع. في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتحدث عن سكن المحضون ونفقته، وسنعالج في المطلب الثالث الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق وجريمة عدم تسديد نفقته.

المطلب الأول: أجرتي الحضانة والرضاع

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أجرتي الحضانة والرضاع، ولهذا السبب سنرجع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم. وبالتالي الرجوع إلى الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أجرة لحضانة

- الحضانة وهي تربية الصغير، وملاحظته، ليست إلا عمل من أعمال تقوم بها الحاضنة لحساب والد المحضون.
- فإن الحضانة بما تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، يجعل منها عملا متعبا ومضنيا وشاقا بما تتطلبه الحضانة من إمكانيات وجهود مادية، ومعنوية، وطاقة جسدية يمتد بذلها خلال سنوات الحضانة في سبيل رعاية الطفل، وإنشاء شباب ليكونوا رجال الغد.

- رغم أن المشرع الجزائري قد نص على نفقة المحضون في المواد 77 ، 78 ، 79 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، إلا أنه لم يتطرق إلى أجرة الحضانة، مما يتطلب منا حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالإطلاع على النفقة نجده لم يثبت على موقف واحد بخصوص أجرة الحضانة، فمنهم من قال بعدم وجود مقابل أو أجر للحاضنة على حضانتها للأولاد بعد الطلاق، ومنهم من قال بحقها في أجرة الحضانة وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

الفرع الثاني : أجرة الرضاع

لم يتطرق المشرع الجزائري لأجرة الرضاع مما يتطلب منا الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة المعدل والمتمم التي نصت على أنه كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتقيد في ذلك لمذهب معين، وسنترك الحديث عن هذا المجال في المبحث الثاني.

المطلب الثاني : سكن المحضون ونفقته

إن نفقة المحضون وسكنه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا.

الفرع الأول : سكن المحضون

إن مناط معيشة الإنسان أن يكون له سكن يأويه ويحتمي تحت سقفه من حر الصيف وبرد الشتاء، ويجد فيه الدفء والحنان، والألفة، فالطفل يتلقى ما يلزمه من احتياجات مادية ومعنوية، من مأكل ومشرب وملبس، وغداء لجسده وروحه، ويحضن تحت سقف بيت تمارس فيه الحضانة، والظاهر أن السكنى واجبة

لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ودفع الضرر، ومادامت الحاجة قائمة فوجوب سكن الحضانة مستمر[49].

لقد نصت المادة 72 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه : " نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته".

ونستشف من هذه المادة أن توفير سكن لممارسة الحضانة لازم ولصيق بها، إذ هو المجال والإطار الذي ينشأ فيه الطفل ويرعى ويربى، وهو المكان الذي يتطلب لتحقيق مضمون الحضانة مما نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة.

جعلت المادة 72 من قانون الأسرة مسكن الحضانة من مال المحضون، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه أن يوفر له سكنا ليحضن فيه، وإلا فإنه (الأب) يكلف بدفع أجرة مسكن لممارسة حضانة أبنه فيه، إلا أنه يجدر بنا أن نذكر هنا بما جاءت به الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 52 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بما يفيد أنه:" وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.

تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها"، وما يهمنا من هذه المادة هنا، هو أن التزام الأب المطلق بتوفير سكن لحضانة ابنه لا يقوم إلا بعد عدم وجود أب للمطلقة يقبل إيواءها مع محضونيها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بما يفيد أنه :" يجب على القضاة أن لا يرفضوا طلب الأم الحاضنة التي يقوم احتمال عدم وجود ولي يقبل إيواءها

---

[49]- يرجع : نبيل صقر، قانون الأسرة نصا فقهيا وقضائيا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص : 263.

مع محضونيها بتخصيص مسكن يضمن حق المحضون بالإيواء فيه، ضد الزوج الذي له مسكنان، وهو معترف بذلك"[50]

ما لحظناه أن المادة 52من قانون الأسرة تتوافق وتكمل ما جاءت به المادة 72 من نفس القانون، إلا في كلمة " محضونيها" والتي تفترض وجود تناقض بين المادتين، إذ حسب المادة 52 فقرة2 لا نتصور قيام واجب الأب بتوفير سكن لابنه المحضون الوحيد لدى الأم المطلقة، أكدت على ذلك المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية.

لكن سجلنا تراجع المحكمة العليا عن هذا الموقف وصارت بعد ذلك تعتبر اشتراط أن يكون للحاضنة التي تطلب سكنا للحضانة أكثر من ولدين، تطبيقا للمعنى الحر في المادة 52 فقرة 2 من قانون الأسرة، لا سيما لفظ " محضونيها" صارت تعتبره تطبيقا سيئاً للقانون، وهذا ما أكدت عليه في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بما يفيد أن :" قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على أن الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو بأجرته، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين. فإنهم بذلك قد أساؤوا تطبيق القانون، وكان يتوجب عليهم إلزام المطعون ضدهم بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته:" [51] كما أكد المبدأ الوارد في المادة 72 من قانون الأسرة بإلزام الأب بتوفير سكن للحضانة، أو دفع أجرته، وذلك بالقرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية الذي مفاده أن :" عدم الاستجابة لطلب الطاعنة في تخصيص سكن لها لممارسة الحضانة أو منحها مقابل لإيجار سكن، رغم القضاء لها بعد الطلاق بنفقة العدة، ونفقة إهمال، وتعويضها عن الطلاق والحكم لها بنفقة الأولاد المحضونين، إلا أنه وحسب المادة 72

---

[50]- يرجع : المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 105366 المؤرخ في 27 أفريل 1993.

[51]- يرجع : المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 112705، قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 1994، ق، عدد: 1 سنة 1994 ، ص 140.

من قانون الأسرة فإنه يقع على عاتق الأب أن يوفر للمحضون سكنا أو أجرته، مما كان يستوجب على القضاة أن يحكموا لها بالسكن أو بأجرته"[52]

بالإضافة إلى أنه إذا كانت الزوجة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإنها (الأم) تحضن الأبناء في مكان الزوجية، وذلك لأن المرأة تعتبر ناشزة إن تركت بيت الزوجية في هذه الحالة، ولذلك إذا خرجت من المسكن في هذه الحالة ومعها ولدها، أو لم يكن معها ولدها فللزوج أن يعيدها إلى مسكن الزوجية، وله عليها حق الإقامة في المسكن[53]، فعند انتهاء عدة المطلقة فلا يلزمها أحد على البقاء بالمحضون في بيت الزوجية، فلها أن تنتقل به إلى مكان آخر من نفس البلد الذي بدأت فيه الحضانة، نرى بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المكان الذي يجب أن تمارس فيه حضانة الصغير، ولكننا نستنتج ذلك من خلال ما جاء في نص المادة 69 من قانون الأسرة:" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون"، بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الجزائري يريد بالحاضن أن يمارس حقه في الحضانة في بلد المحضون، والذي يعتبر محل إقامة أبيه، حتى يتمكن هذا الأخير من مراقبة ابنه وزيارته ورعايته، أما إذا أراد الحاضن أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر لسلطة القاضي التقديرية في أن يثبت الحضانة له أو إسقاطها عنه مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

---

[52]- يرجع : المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 175646 قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، نشرة القضاة، العدد 56، ص: 30

[53]- يرجع : محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة 1957، ص : 410.

الفرع الثاني : نفقة المحضون

إن حضانة الطفل بما تنطوي عليه من تغذية، وكسوة، وعلاج، وتربية، وسكن، وكل ما يتطلبه المحضون من احتياجات لمعيشته وتنشئته التنشئة القويمة، كل ذلك يتطلب مجهودات مادية قوامها المال، وتتجلى في نفقة المحضون.

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري في تعريفها للنفقة في مفهومها العام على:"تشمل النفقة: الغداء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وهذا معناه أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وعلاج، وسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف والعادة، وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه بحسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج، والنفقة تجب للفروع على الأصول، كما تجب الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج، والأصل أن النفقة تعود إلى سببين هما : الزواج والقرابة[54].

وبخصوص نفقة المحضون نصت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري على أن:" نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته"، وقد استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه، إن لم يكن للمحضون مال. وهذا ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الأب ملزم بالنفقة على الأولاد، في إطار عمود النسب[55]، فرغم أن الأصل هو أن نفقة الولد وسكناه تكون من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قام واجب أبيه في أن ينفق عليه، وفي هذا نصت المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على :" تجب نفقة

---

[54]- الحضانة في قانون الأسرة، رسالة ماجيستر ، الطالبة حسني عزيزة، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص : 89

[55]- يرجع : د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1984، ص : 431.

الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وتهدف هذه المادة إلى قيام واجب الأب بالنفقة على ابنه الذي لا مال له، وتستمر هذه النفقة إلى بلوغ الولد الذكر سن الرشد، أما الإناث فإلى زواجهن بالدخول بهن، كما تستمر نفقة الأب على أولاده العاجزين عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية، أو لسبب مزاولتهم الدراسة، ويسقط واجب الأب في النفقة عند استغناء من قدرت لمصلحته عنها بالكسب، فلا تجب النفقة على الأب لفائدة ابنه المزاول للدراسة بعد أن ينهي دراسته ويستغني عن نفقة أبيه بأن يصبح له دخل من عمل أو حرفة، كما يسقط واجب النفقة عن الأب المعسر.

فنستنتج هنا أنه لكي تكون نفقة من الأب على ابنه يجب أن يكون الأب قادرا، وأن يكون الابن محتاجا لها، لكونه لا مال له، أو لكونه صغير السن، أو ذا عاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب.

أما البنات فيبقى واجب الإنفاق عليهن قائما إلى زواجهن والدخول بهن، فبذلك ينتقل واجب النفقة عليهن من الأب إلى الزوج.

ويبقى هذا حكم النفقة على الابن في إطار زوجية قائمة أو في إطار حضانة مسندة بعد انحلال علاقة الزواج.

وينتقل واجب الأب بالإنفاق على الأبناء إلى الأم إن كان معسراً أو عاجزاً عن النفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة

على ذلك"، فنقل المشرع هنا واجب النفقة من الأب العاجز عنها إلى الأم بشرط قدرتها على النفقة، بأن يكون لها مال.

ويجدر القول هنا بأن المادة عبرت عن إعسار الأب بكلمة "عجز"، ويقصد بها هنا عدم قدرة التامة على الكسب لا مجرد فقره وإعساره، وإلا لتقاعس الآباء عن الكسب والنفقة على أبناءهم المحضونين لدى مطلقاتهم، أو غيرهم ممن يستحقها في إطار مراعاة مصلحة المحضون، فيبقى الإشكال المطروح هنا هو: كيف تقدر قيمة النفقة؟.

الأصل أن ينفق الأب على ابنه المحضون دون ما حاجة إلى حكم قضائي، لكن عند امتناع الأب عن الإنفاق يقوم لمن كانت له حضانة الولد حق المطالبة بنفقة المحضون لارتباط هذه النفقة بالحضانة، فلا يمكن للحاضنة أن تمارس حضانتها للطفل إلا بتحقق الإنفاق عليه، وقد نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري في مسألة تقدير النفقة على ما يلي :" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم :"، ويظهر من هذه المادة أنها تحدد معايير تقدير النفقة بين الزوجين، لكن لا مانع من اعتماد هذه المادة لتحديد نفقة المحضون[56] في إطار احتياجات هذا الأخير من أجل رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وتنشئته التنشئة السليمة، وتحقيق الحماية له صحة وخلقا ويكون ذلك بتلبية حاجياته المعيشية من مأكل ومشرب وكسوة وعلاج ومسكن ودراسة، وما يستمد من المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري أن القاضي لما يقدر النفقة يأخذ بعين الاعتبار وسع الزوج[57].

---

[56]- يرجع : د. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ص: 387.

[57]- يرجع : المحكمة العليا ، قرار رقم 51715 الصادر بتاريخ 1989/01/16 من ق. م لسنة 1992م، العدد 2 ، ص: 55.

كما يجب أن يراعي القاضي ظروف المعيشية والمستوى الاجتماعي، وقد بين " محمد صديق حسن خان" هذه المعطيات على النحو التالي:" ... أقول هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن خصب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب، ونفقة أهل البوادي والمعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غير معروف من نفقة الفقراء، وكذلك الحاكم عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسر والإعسار[58].

وحسب المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها.

كما يجب على القاضي حين إعادة النظر في تقدير النفقة أن يراعي المعايير السابقة، وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب اتفاق الأب على ابنه المحضون، شرط أن يكون الابن من علاقة شرعية، وهذا ما جاء في قرارها الصادر في 1987/02/07م بأنه :" من المقرر قانوناً وشرعاً أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"[59].

وبالتالي فإن مجلس الوزراء قد اقترح في مشروع تعديل قانون الأسرة، المطروح لمناقشته أمام البرلمان، ونظرا للمشاكل المتعلقة بدفع النفقة وما ينعكس عنها من اكتظاظ رفوف المحاكم بقضايا تتعلق بعدم دفع النفقة المستحقة قانوناً للمحضونين. وهذا ما سنعالجه في المطلب الثالث من هذا المبحث، والانعكاسات

---

[58]- يرجع : رسالة الماجيستير ، المرجع السابق، ص : 91

[59]- يرجع : المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 47915 م.ق لسنة 1990، عدد 03، نقلا عن العربي بلحاج، المرجع السابق، ص:136.

السلبية على حسن تربيتهم. وحسن تنشئتهم، مما استدعى وجوب إنشاء صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية وأجرة السكن المخصص لممارسة الحضانة والتي يبقى تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى، ومن أسباب هذا الاقتراح أن المتضرر من عدم دفع النفقة هم بصفة أولية الأطفال، فهذا الصندوق إن تم إنشاؤه يعتبر آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضونين، مع العلم أن كل من فرنسا ومصر وتونس دول تعتمد على هذه الوسيلة لضمان دفع النفقة المستحقة قانوناً[60]، إذ يتم إنشاء الصندوق في إطار قانون المالية، على أن يحل الصندوق محل الدائن بالنفقة وتخول له جميع الطرق والوسائل القانونية المجدية والفعالة لتحصيل المبالغ التي يكون قد دفعها للدائن الأصلي بالنفقة.

المطلب الثالث: حق المحضون في الحماية من الجرائم المرتكبة ضده بعد الطلاق

كثيرا ما تعرف الحضانة إشكالات عديدة في الميدان لا سيما أمام الفراغات الموجودة في قانون الأسرة الجزائري من جهة وتعقد مسألة الحضانة من جهة أخرى مما يصعب من مهمة القاضي.

إلا أن ما يجدر ذكره أنه في الغالب سواء في التشريع أو في أحكام وقرارات القضاء لا بد من مراعاة مصلحة المحضون وحمايتها بممارسة دعاوى مدنية، بل أبعد من ذلك هناك متابعات جزائية يسلطها قانون العقوبات الجزائري على من يخالف أحكام الحضانة ويخل بمصلحة المحضون وتكريس لمبدأ حماية المحضون ومصلحته، نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم تتعلق بمخالفة أحكام الحضانة واشتملت على مؤيدات لضمان احترام هذه الأحكام.

---

[60]- يرجع : جريدة الشروق، نص المشروع التمهيدي لقانون الأسرة، العدد 1148، الصادر بتاريخ 09 أوت 2004 ص : 07.

وتعد وسيلة فعالة لضمان المحافظة على مصداقيتها وتنفيذها وتأمين لمصلحة المحضون ضمن إطار احترام القانون[61].

ومنه سنتناول في هذا الموضوع بالكلام عن جريمة عدم تسليم المحضون إلى حاضنه وأهم صور هذه الجريمة : جريمة خطف الطفل المحضون من حاضنة وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنته.

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه

إن هذه الجريمة تكون واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمعاقبة عليها تعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها وهي في نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة المحضون وحمايته من الجرائم المرتكبة ضده ضمن إطار احترام القانون، وعندما نص قانون العقوبات في الفقرة 01 المادة 328 على معاقبة الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع أو يعترض على تسليم طفل محكوم بإسناد حق حضانته إلى شخص آخر غيره، إنما يكون قد وضع مبدأ قوي لضمان احترام القانون.

ولعل أو عنصر يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنته هو عنصر الامتناع ذاته، وهو وإن كان يعتبر موقفاً سلبياً من الممتنع، إلا أنه مع ذلك يكون أهم عنصر في هذه الجريمة فينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمد وواضح ومقصود.

أما العنصر الثاني الذي يتطلبه القانون لحدوث أو قيام جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنته هو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه وأن يكون هذا الحكم إما قد حاز على قوة القضية المقضية وإما مشمولاً بالنفاد

---

[61]- يرجع : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص : 124.

المعجل وإما قابلاً للتنفيذ فوراً بقوة القانون، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادر عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادر عن جهة ما من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية ضمن المادة 325.

كما أنه إلى جانب توافر هادين العنصرين في الجريمة أن يثبت الطفل المطلوب تسليمه موجودا فعلا وحقيقة، أما إذا كان الطفل محل الحضانة موجود عند شخص معين وتحت سلطته، كأن يكون هو أبوه أو جده أو أمه وأنه قد صدر قرار قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل إلى شخص ثاني أمه مثلا أو جدته أو خالته، وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم اعترض الأب مثلا أو العم عن تنفيذ هذا الحكم وأمتنع عن تسليمه إلى أمه دون أن يبرر امتناعه بمبرر شرعي وقانوني فإنه سيعرض نفسه إلى اتهامه بارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى أمه كان قد قضي في شأن حضانته بحكم نهائي أو مشمول بين 500 إلى 5000 دج وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[62].

الفرع الثاني: جريمة اختطاف المحضون من حاضنته

إن هذه الجريمة تعتبر ذات علاقة بجريمة الامتناع عن التسليم، لما لهما من اشتراك، في الموضوع والهدف ولما لهما اشتراك في الخضوع إلى عقوبة موحدة تتضمن الحبس والغرامة بالإضافة إلى الهدف الأساسي لكل منهما وهو حماية حق الحضانة المطلقة[63].

---

[62]- يرجع : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص : 123.

[63]- يرجع : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص : 124.

ويتمثل العنصر المادي لجريمة اختطاف المحضون من حاضنه عنصر أساسي يتمثل في عدة صور أو في عدة حالات وكل حالة منها كافية وحدها لتكوين العنصر المادي للجريمة، وهذه الصور أو الحالات هي صورة اختطاف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته، وصورة اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضع محضونه فيها مثل المدرسة أو دار الحضانة وصورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه، ولا يتم تحقيق هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة وهي إتمام الاختطاف سواء مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الغير وإذا كان الاختطاف قد وقع بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا فإن الشخص الذي وقع لفائدته الاختطاف هو الفاعل الأصلي والشخص الذي وقع حمله على الخطف ونفذ ما طلب منه يكون شريكا في الجريمة بسبب جعله من نفسه وسيلة أو أداة لتنفيذ الجريمة لشخص آخر مجانا أو بمقابل أجر[64].

ولتطبيق المادة 328 من قانون العقوبات يتطلب وجود حكم صادر عن القضاء حائز لقوة القضية المقضية أو المشمول بالنفاد المعجل ولما نص عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة 325 هو عنصر مطلوب توفره في الجريمة أيضا، وذلك نظرا إلى أن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق حضانته وحق المطالبة باسترداده ممن خطفه منه إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالاً.

وبهذا فإن عقوبة خطف المحضون من حاضنته بالرغم من صدور حكم نهائي مشمول بالنفاد المعجل بإسناد حضانته إلى الأم أو قام بتحميل شخص آخر على خطفه أو إبعاده فإنه طبقا لنص المادة 328 / 1 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 5000دج وتزداد

---

[64]- يرجع : مذكرة تخرج، أحكام الحضانة في ظل القانون الجديد، سنة 2006-2007

العقوبة المقررة بالحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن والد المحضون حسب نص المادة 328 / 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا تعمد الشخص المقرر له حق الزيارة إخفاء القاصر وإبعاده عن من كانت له السلطة القانونية عليه (الأم) فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2500دج أو أحداهما وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها استنادا إلى نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

والجدير بالذكر هو أن المحكوم له بالحضانة سيكون مسؤول مسؤولية مدنية عن تعويض الأضرار التي سيلحقها المحضون بالغير مدة وجوده عنده[65].

الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد نفقة المحضون

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وذلك ببلوغه 19 سنة، وإلى الدخول بالنسبة للبنت.

وتدخل النفقة من بين الالتزامات المادية الواقعة على الأب لضمان حد أدنى من المعيشة وتجنبا للتسول والتشرد.

النص القانوني للمادة 331 :" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 50 دج إلى 500 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه

---

[65]- يرجع : بلحاج العربي، المرجع السابق، ص :26.

بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال".

وسنكتفي بدراسة جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء وتشمل حتى أجرة الحضانة والرضاعة وتتطلب الجريمة الأركان التالية:

1-الركن المادي : وتتضمن العناصر التالية

أ- وجود حكم قضائي : جاءت عبارة الحكم عامة، وبالتالي فيتوسع مفهومها للحكم ليشمل، الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الابتدائية، والقرار الصادر عن جهة الاستئناف والأمر الصادر عن رئيس المحكمة[66]، وقد يكون الحكم الصادر عن الجهات القضائية الأجنبية إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية على أن تكون الأحكام الصادرة نهائية[67]، غير أنه إذا حكم القاضي بالنفاد المعجل فإن الحكم وإن كان ابتدائي فإنه ينفد بالرغم من المعارضة والاستئناف[68] على أن يتم تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى الملزم بدفع النفقة، ويكون في الغالب الأب، وفقا للأشكال المقررة قانونيا لذلك.

ب- أن تكون النفقة المقررة هي نفقة غذائية، لقد أشارت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في

---

[66]- يرجع :الدكتور بوسقيعه الأحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 127:

[67]- يرجع :الدكتور اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص:72

[68]- يرجع : تنص المادة "40" من قانون الإجراءات المدنية أنه يأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به، وحكم سابق نهائي أو في قضايا النفقة

العرف والعادة، غير أن المشرع الجزائري حصرها في النفقة الغذائية. غير أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، وأثناء تقدير القاضي الأحوال الشخصية لنفقة الطفل المحضون، فإنه يراعي جميع عناصر النفقة المذكورة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

ت- امتناع المحكوم عليه من أداء مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين يظهر جليا من المادة 331 من قانون الأسرة، أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي، يتمثل في امتناعه عمداً عن دفع نفقة الطفل المحضون، وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ويسري ميعاد الشهرين ابتداءاً من انقضاء مهلة العشرين يوما المحدد للإلزام بالدفع والذي يتم تحريره بطلب من الأم الحاضنة طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية، يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحدد في التكليف بالدفع[69] ولقد أوجبت المادة 331 أن يؤدي مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا، فالوفاء الجزئي لا يعتد به، كما أن الوفاء اللاحق لا يعفيه من العقاب[70].

غير أنه وما لحظناه خلال المرافعات التي تجري في الجلسة غياب الإشارة إلى أن النفقة هي حق للطفل المحضون وكأن النفقة هي حق للزوجة.

2-الركن المعنوي: يقوم على عنصرين :

أ- علم الجاني بصدور حكم قضائي واجب النفاد بدفع نفقة المحضون وعلمه بواجب الدفع خلال مدة الشهرين.

---

[69]- يرجع : الدكتور بوسقيعه الأحسن، المرجع السابق، ص : 132.

[70]- يرجع : تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، وذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني (المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص : 232).

ب- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم دفع نفقة الطفل[71]

العقوبة : لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية شكوى من الطفل المحضون، أو الحاضن، أضف أنها جريمة مستمرة لا تخضع لقواعد التقادم، ويعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 03سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 5000دج .

المطلب الرابع : جزاء الامتناع عن تنفيذ أحكام التعويض المالي

إن القوانين حينما تقر للفرد حقوقا وواجبات فإن ذلك حفاظا على النظام العام ونحيطها كذلك بتجريم عدم الإخلال بها وهو ما ينطبق عليه القول في هذه الجريمة، فعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا هو التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والصفة الأبوية.

فنفقة الزوجة واجبة على الزوج إذا دخل بها وتستمر إلى غاية يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية (المادة 74 من قانون الأسرة)، وإن المطلقة لها الحق في النفقة الغذائية وذلك في عدة الطلاق وهو ما أشارت إلية المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

ففي حالة وجود الرابطة العائلية فإننا نقصد المستفيد والمتمثل في الزوجة والفروع وهذا رجوعا إلى أحكام قانون الأسرة (المادة 74 إلى 80 منه). وعند فك الرابطة الزوجية ، فالنفقة تؤول إلى الزوجة والأولاد القصر. وهذا ما أشارت إليه المواد 74 – 75-61 من قانون الأسرة الجزائري.

إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة لأن الامتناع عن تقديم النفقة يضر بالزوجة والأولاد، وهذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل : هل يمكن ومتابعة وإدانة الزوج التي يمتنع عن تسديد النفقة تحت وصف " جريمة الإهمال العائلي "؟.

---

[71]- يرجع : الأستاذ: عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية، طبعة 02، سنة 1999، ص : 69.

الفرع الأول : عقوبة الزوج المتهم لعدم سداد النفقة

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات والمقابلة للمادة 3/357 من الأمر 58/1298 المؤرخ في 1958/12/23 المعدل لقانون العقوبات الفرنسي 1958، إن هذه الجنحة تتطلب وجوب حكم قضائي يلزم المدين بأن يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا، كما تقتضي أن يكون هذا الحكم نافذا، وهي جنحة مستمرة والمتماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملاً وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد قضي في فرنسا برفض ما استند إليه الزوج في دفاعه يكون وهب زوجته وأطفاله عقاراً فهذه الهبة لا تعقد من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد.

إن هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجزائر، كما تقتضي هذه الجنحة أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين وعدم تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة قصداً هو التحدي إلى السلطة القضائية إضرار بمن هو مستحق للنفقة، فإن القاضي يتحرى حال الزوج فإن كان موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها، وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يسره وطلب الزوجة حبسه، حبسه القاضي عقوبة له[72].

أما إذا كن الزوج معسر وطلبت الزوجة حبسه لامتناعه عن أداء الفروض لها فالقاضي لا يحكم بحبسه متى تبث لديه إعسار. الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال ولأن حبس المعسر لا يفيد كما في المسير، وهذا في نص المادة 2/331 من قانون العقوبات.

---

[72]- يرجع : دردوس مكي ، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، طبعة 2005، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص : 135-136.

"جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعاقب القانون عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000دج".

كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات، أنه يجوز الحكم على المتهم المدان بهذه الجنحة كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى 05 سنوات[73].

الفرع الثاني : عقوبة الزوج المتهم المدان بعد أدائه النفقة

الحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبرا عليه وأخذ بدل النفقة منه ثم يعجز منه، وإن كان المطالب بالنفقة محجوزا عليه فالولي في ماله هو الذي يكون مطالب إذ امتنع عن أداء الحكم بحبسه متى كان للمحجوز مال يمكن استفتاؤه منه.

يرى أنصار فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تقوم على الخطأ أيضا، فيعتبر المدين (الزوج) قد ارتكب خطأ حين عهد بتنفيذ التزاماته إلى غيره ولم ينفذ هذا الغير الالتزام، أو أخل به[74].

تنص المادة 124 من قانون المدني الجزائري :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء (يخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض" نقلا عن المادة 1382 من قانون المدني الفرنسي، ويكون صدور الحكم بالتعويض كاشفاً للحق فيه لا منشأ ومتى أصبح الحكم بالتعويض سنداً تنفيذيا جاز للمضرور أن ينفذ بمقتضاه على أموال المسؤول.

---

[73]- يرجع : قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[74]- يرجع : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص : 80.

تنص المادة 182 من قانون المدني الجزائري :"ويشمل التعويض ما لحق حق الدائن (الزوجة والأولاد) من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به".

فلم يترك القانون للقاضي أن يقدر التعويض حسب أمرائه وميوله الشخصية بل وضع معايير يسير على هذه، فأوجب أن يقدر التعويض بمدى ما أصاب المضرور من ضرر، بحيث لا يزيد عنه ولا يقل، كما تراعي ظروف وملابسات تمثلت في قوة قاهرة. أو ظرف استثنائي يرجع إلى أموره الشخصية أو الاجتماعية، امتنع الزوج عن تنفيذ ما حكم به والمتمثلة في النفقة الغذائية للزوجة والأولاد.

كما يشار هنا إلى بعض الخلط الذي يقع فيه بعض القضاة في أحكامهم.

فمنهم من يحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأداء الضحية مبلغ النفقة الغير مسددة، وهنا لا بد أن نشير إلى أن الأمر يتعلق بدين سابق على الجنحة، ومن ثم فالقاضي الجزائي غير مختص بالتزام المتهم بتسديد المبلغ، وهذا طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية، وكان من تم على القاضي الجزائي أن يحكم بناء على طلب الضحية في هذه الجنحة عن كافة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة[75].

[75]- يرجع : أحمد بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة منقحة، الجزء الأول، دار هومه الجزائر، سنة 2005، ص:163.

المبحث الثاني : الحقوق المالية للطفل في الفقه الإسلامي

لا يكفي حقوق المحضون على حاضنته وعلى الطرف الآخر الحقوق المعنوية، فلتكتمل وجب أيضا القيام بحقوق مالية للطفل فلا بد من نفقته وتوفير سكن له حتى يضمن له معيشة الطفل العادي كي لا يحس بنقص بحكم انفصال أبويه، ولذلك قد حدد الشرع أيضا كل حق على حدى، فبعد تطرقنا إلى هذه الحقوق في القانون في المبحث الأول من هذا الفصل فسنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان هذه الحقوق في الشرع.

المطلب الأول : أجرتي الحضانة والرضاع

فبدورنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول : أجرة الحضانة

الحضانة كما أشرنا سابقاً هي تربية الصغير، وملاحظته. ليست إلا عمل من الأعمال تقوم بها الحاضنة لحساب والد المحضون، وهذا العمل لا يختلف باختلاف الحاضنات، حتى قام دليل على صلاحية الحاضنة الثابتة للحضانة ولذلك يقابل هذا العمل أجر يلزم به من تجب عليه نفقة الصغير واستحقاق الأم أجرة الحضانة يفرق بين فترتين:

- هي فترة قيام الزوجية بين الأم الحاضنة ووالد المحضون، في هذه الفترة لا تستحق الأم أجرة حضانة صغيرها، لوجوب الحضانة عليها ديانة، لأن الأب في هذه الفترة يقوم بالإنفاق على الأم[76]، وكذلك إذا كانت في عدة بعد أن فارقها زوجها، لأنها تستحق نفقة عدتها، ولأن أجرة الحضانة

[76]- يرجع : أحمد نصر الدين الجندي، الحضانة ونفقات، دار الكتب القانونية ، سنة 2004، ص : 55.

ليس محض أجرة بل لها شبيه بالنفقة، ولذلك بما أن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية لقيامها أو وجود العدة، فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد في وقت واحد[77].

- فترة ما بعد الطلاق وانقضاء العدة، في هذه الفترة تستحق الأم الحاضنة أجرة حضانة صغيرها في مقابل قيامها بالحضانة واحتباسها نفسها لها مادام المحضون في يدها، فالمقرر شرعاً أن أم الصغير تستحق أجرة حضانته بعد الطلاق من تاريخ انقضاء عدتها، ورأى الفقهاء في حين اتفق الحنفية على أن أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة سواء كانت أماً أو غيرها وهي غير أجرة الرضاع، وغير نفقة الولد، فيجب على الأب أو من تجب عليها النفقة الثلاثة : أجرة الرضاع، أجرة الحضانة، نفقة الولد فإذا كان للولد المحضون مالاً أخذ من ماله، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.

أما المالكية : ليس للحاضن أجرة على الحضانة سواء كان أماً أو أباً، أو غيرهما، بقطع النظر على الحاضنة فإنما إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال والده لفقرها لا للحضانة، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفراش، والحاضنة تقبضه منه وتنفقه عليه وليس له أن يقول لها :" أرسليه ليأكل عندي ثم يعود".

أما الشافعية قالوا أن أجرة الحضانة للحاضن حتى الأم وهي أجرة الرضاع، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجيبت، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة هي ماله، وإلا فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته، ويقدر لها كفايتها بحسب حالها.

أما الحنابلة للحضانة أجرة، والأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً، ولكن لا تجبر الأم حضانة طفلها، وإذا إستؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمها بالعقد، وإن ذكر العقد الرضاع لزمتها الحضانة

---

[77]- يرجع : ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: 355.

تبعاً وإن استؤجرت للحضانة ثم يلزمها الرضاع، وإذا امتنعت الأم سقط حقها إلى غيرها[78]، في حين لا تختلف الحضانة عن الرضاع من حيث الأجرة وتاريخ استحقاقها، وعلى هذا إن وجد اتفاق بين الحاضنة، ومن تجب عليه أجرة الحضانة.

أجرة الحضانة عند وجوبها، لها حكم سائر الأجور لا تسقط بموت الحاضنة ولا بموت الصغير ولا بموت من تجب عليه، ومذهب الحنفية يرى:" أن الأجرة تلزم أباً الصغير أو الصغير إن لم يكن لها مال، فإن لم يكن له مال فلا يلزم أباه بشيء منها إلا أن يتبرع حيث تطلب مستحقه الحضانة أجراً على حضانة الصغير، وتمتنع عن حضانته إلا بأجر وتوجد امرأة تتبرع بحضانته مجاناً، فإما أن تكون المتبرعة من أهل حضانة الصغير، بأن كانت قريبة له قرابة تحرم الزواج بينهما تتوفر فيها شروط الحضانة، كجدة أو خالة أو غيرها، فإن كانت كذلك فإما أن يكون للصغير مال أو لا فإن لم يكن له مال، فإما أن يكون الأب مؤمراً أو معسراً فهناك حالات :

1- إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة، وللصغير مال، قدمت المتبرعة على صاحبة الحق في الحضانة سواء كان الأب ميسرا أو معسرا، فأجرة حضانته واجبة في حالة، ففي إعطاءه لمن تتبرع بحضانته إعفاء له من الأجرة، وفيه حفظ لماله.

2- إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة، وليس للصغير مال، وكان الأب معسرا لا يستطيع دفع الأجرة يعطي للمتبرعة، لأن إعطائه للأم بأجر مع وجود متبرعة الصالحة للحضانة يترتب عليه إلزام

[78]- يرجع : ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1998، ص : 40.

الأب بالأجر بلا داع، وفي هذا إضرار للأب بسبب ابنه، يتعارض مع قوله تعالى :" ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[79]

3-إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة، والصغير ليس له مال، وكان الأب ميسراً، قدمت صاحبة الحق في الحضانة على المتبرعة، لأن الصغير إذا لم يكن له مال، كان أجر الحضانة على أبيه وإعطاؤه للحاضنة دون المتبرعة، فيه مصلحة للصغير، ومادام ميسراً فلا ضرر عليه في إلزامه بالأجرة للحضانة.

4-أما إذا لم تكن المتبرعة من أهل الحضانة، فقدمت صاحبة الحق على المتبرعة، سواء كان الأب ميسراً أو معسراً، وسواء كان الصغير له مال أو لم يكن له مال.

5-إذا كانت المتبرعة بالحضانة غير محرم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة، فإن كانت محرما فتقدم المتبرعة إذا كانت الأجرة واجبة في مال[80] الصغير أو كان الأب معسراً.

الفرع الثاني : أجرة الرضاعة

إذا رغبت الأم في إرضاع ولدها، وطلبت أجراً على إرضاعه، ففي الحالات التي تستحق فيها الأجرة يكون لها أجر المثل، وهي الأجرة التي تقبل امرأة أخرى أن لا ترضع الولد في مقابلها، وتقدير ذلك هو القول إلى رأي القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع، فإن طلبت الأم أجرا أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

---

[79]- يرجع : سورة البقرة، الآية : 233.

[80]- يرجع : بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1987، ص : 89-90.

وتجب هذه الأجرة في مال الولد إن كان له مال، لأنها كسائر نفقاته من طعام أو كسوة فإن لم يكن له مال فيجب على أبي الولد دفعها، لأن النفقة لأولاده واجبة عليه، لا يشاركه فيها غيره، والرضاع من النفقة لقوله تعالى :" وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فإنه دل على أن رزق الوالدات على الأب بسبب الولد، فيدل على وجوب رزق الولد بطريق أولى، وهذا إذا كان الأب قادرا بيساره أو بكسبه، فإذا كان فقيراً عاجزاً فقيل بتكلف الناس، وينفق عليه، وقيل نفقته تكون من بيت المال، والأولى أن تجبر الأم على إرضاع الصغير، وتصير الأجرة التي تجب لها إذا وجبت دينا على الأب يطالب بها عند يساره، ولا تأخذ هذه الأجرة حكم النفقات الأخرى، فلا تسقط بما تسقط به، بل تعتبر من الديون الصحيحة، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كما لا تسقط بموت الأب بل تجب في تركته وتشارك الغرماء، وكذلك لا تسقط بموت الرضيع.

وقيل إذا كان الأب فقيراً عاجزاً ميتا، تكون أجرة الرضاعة واجبة على أقارب الرضيع المطالبين بكسوته والإنفاق عليه، لو كان الأب غير موجود[81].

[81]- يرجع : بدران أبو العينين بدران، نفس المرجع ، ص : 59.

المطلب الثاني : سكن المحضون ونفقته

الفرع الأول : سكن المحضون

إن السكن من حيث أجرته نوع من أنواع النفقة الواجبة للولد، فيقال لفلان سكن بجهة كذا، إذا كان يقيم فيه فعلاً ومؤدى ذلك أن يكون المراد بالمسكن الذي هو من مفردات نفقة الصغير على أبيه، المكان الذي يسكنه المحضون مع حاضنته حملاً للفظ على حقيقته، فقال الفقهاء "الأظهر لزوج مسكن للحضانة" لأن المسكن من النفقة، وقد قضى بأن من لها إمساك الصغير وليس لها سكن معه يكون على سكناها وسكن المحضون.

وظاهراً هذا أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ودفع الضرر، ومادامت الحاجة قائمة فوجوب مسكن الحضانة مستمر[82].

وبهذا الفرض يتبين أن حق السكن واجب على من عليه نفقة المحضون، وإلزام بأجر المسكن فيه حمل لفظ المسكن على المجاز بقرينة هي عدم تحقق الأصل بتهيئة المسكن، ولذلك يصار إلى بدله، وهو إلزام الأب بأجر المسكن، أي أنه إذا لم يستطع الأب توفير المسكن فله أن يستند له بإيجار، المهم أن يكون ملائماً لممارسة الحاضنة حضانتها على المحضون، وفي حالة عدم تمكنه (الأب) من توفير مسكن خاص، أو دفع بدل الإيجار، يمكن لها أن تبقى في بيت الزوجية إلى غاية حصول المراد وهو توفير الأب للمسكن أو دفع الإيجار، فلم يقل الفقهاء طرد الأب من مسكن الزوجية، لأن في ذلك طرد الأب من مسكنه بابنه، والقاعدة الشرعية لا يضار ولد بوالده.

---

[82]- يرجع: نبيل صقر، المرجع السابق، ص : 263.

الفرع الثاني: نفقة المحضون

النفقة لغة : هي ما ينفقه الإنسان على عياله

- شرعاً: هي كفاية من يعول من الطعام والكسوة والسكن
- عرفاً: هي الطعام ويشمل الخبز والشراب والكسوة والسترة والغطاء.

فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ولاية الإنفاق على الصغير تعتمد على اليد الممسكة له شرعاً، والحاضنة لها يد على المحضون، وهذه اليد قائمة بحكم الشرع، ولذلك قرر الفقهاء للحاضنة الحق في أن تخاصم والد المحضون في نفقته، وتطالب بأداء النفقة لها مادام المحضون في يدها، وللحاضنة أيضا أن تخاصم كل من تجب عليه نفقة الصغير غير والده وتطالبه بالنفقة، ولازم ذلك أن تتولى الحاضنة إنفاق ما يقرر للمحضون من نفقة عليه وعلى شؤونه الخاصة به حتى تعود عليه بالنفع، فإذا ثبت أن الحاضنة لا تنفق على الصغير النفقة التي أداها والده، فإنها تكون غير أمينة يمكن إسقاط حضانتها[83].

والأصل في وجوب نفقة الأولاد قوله تعالى:"وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[84] وقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان:" خدي ما يكفيك أي من مال أبي سفيان وولدك بالمعروف"[85].

وقد أجمع الفقهاء على ذلك فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[86].

---

[83]- يرجع: أحمد نصر الدين الجندي، المرجع السابق، ص : 73.

[84]- يرجع : سورة البقرة، الآية : 233.

[85]- يرجع : حديث شريف

[86]- يرجع : نبيل صقر، المرجع السابق، ص : 263.

المطلب الثالث : الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق وجريمة عدم تسديد نفقة المحضون

قال تعالى:" ولا تضاروا والدة بولدها ولا مولود له"

الفرع الأول : الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق

إن سلوك الطفل يتأثر تأثيراً بالغاً بأمه وأبيه في سنواته الأولى والذي تنعكس هذه الفترة في التنشئة على باقي حياة الطفل إلى أن يصبح رجلاً، وبما أن البيت الذي عاش فيه الطفل لا يخرج عن الأسرة المحيطة به، فمن الطبيعي أن تنعكس عليه بعد أن يكبر، وتتسع مجالات حياته الاجتماعية وتتعدى من موالديه إلى باقي أقربائه وعلى ذلك فالطفل الطبيعي الذي ينمو في أسرة سعيدة ومتماسكة سينمو نموا طبيعيا.

أما إذا كانت الأسرة متفككة منحلة بالطلاق، فإن ذلك التفكك سينعكس أيضا على أولادهم، فالأسرة هي المنبع الأول للطفل في مجال النمو النفسي والعقلي فيما يصدر عن الوالدين من أمراض سلوكية وأخلاقية وتتمثل الآثار الناجمة عن الطلاق على الأولاد في عدة أمور منها:

أ- الضرر الواقع على الأولاد في البعد عن إشراف الأب إن كانوا مع الأم وفي البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وفي هذه الحالة يكون الأطفال عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم بعد أمهم التي من المستحيل أن تكون بالنسبة لهم أما، فيؤثر هذا سلبا عليهم ويصبح عرضة للانحراف.

ب- عدم الإشراف على الأولاد من قبل الوالدين واهتزاز الأسرة وعدم استقرارها، يعطي مجالا لهم للعبث في الشوارع والتشرد واحتراف مهن محرمة.

ت- يؤثر الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية خصوصا إن كانوا في سن الخامسة أو السادسة، لعدم اهتمام والديهم لهم.

أما إذا تجاوز عمر الأولاد سبع سنوات، فإن سلبية الطلاق تكون لديهم أكثر وأكبر، لأنه في هذه الحالة قد يدرك أسباب الشقاق والنزاع الدائم بين والديه، ولذلك ينعكس على الأولاد سلبا بالتسرب من المدارس، والانحراف في السلوك، وضعف الثقة بالنفس، وعدم القدرة على التطور الفكري، وعدم التوازن. وقد يصل الحد إلى استخدام المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الأسرة، وكل هذه الآثار السيئة التي يتركها الطلاق على الأولاد تستدعي منا وقفة قوية لحصار وتطويق أسباب الطلاق في المجتمع والعمل الجاد للحد منها.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الطفل في الفقه الإسلامي

تعد النفقة في الإسلام كالميراث فهي وسيلة من وسائل التكافل والتعاون وكما هو معلوم أن النفقة هي مقررة للأولاد لقوله سبحانه وتعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[87].

وقد اتفق كل الفقهاء على أن النفقة واجبة على الأب وهذا حماية لحق المطلقة حتى تتمكن من إعانة أولادها.

ويرى المالكية أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره فلابد أن تكون النفقة بالقدر المعروف، ذلك لأن المعروف قدر الكفاية لدفع الحاجة عن الولد ولذلك فعلى القاضي عند تقديره لهذه النفقة الواجبة أن يراعي سن الولد لأن حاجات الطفل الرضيع تختلف عن حاجة القاصر، وتقدير النفقة الواجبة يختلف حسب الحالة المادية للمتفق فعلى القاضي عند تقديره النفقة أن يراعي هذا الجانب لقوله عز وجل:" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما أتاه الله لا ...."

---

[87]- يرجع : سورة البقرة، الآية : 233.

أما في حالة عدم قيام الوالد بأداء النفقة الواجبة رغم يساره تعد جريمة دينية، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يفوث" رواه مسلم.

وحسب المذهب الحنيفي فإن كان الأب معسرا فإنه يكلف بالتكسب والإنفاق فإن عجز عن التكسب والإنفاق وجب الإنفاق على أقارب الأولاد والأقرب إليهم أمهم إن كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم على أن يكون ما تنفقه دينا على الأب، فإن لم تكن الأم موسرة وكان جدهم موسر فإن نفقتهم تجب على جدهم، فإن لم يكن لهم جد موسر وكان لهم عمهم أو خال موسر وجبت النفقة على واحد منهما، فالأم أن تطالب أحدهما بالإنفاق دون تقديم أحدهما على الآخر فإذا طلبت أحدهما فرض عليه الإنفاق وإن امتنع يحبس، والصحيح أن المنفق يرجع ما أنفقه على الأب إذا أيسر، إلا في حالة واحدة وهي إذا ما كان المنفق الجد، فإن لم يستطع الأب وجبت نفقتهم من بيت المال كي لا يضيعوا.

فإن كان للأب مال ظاهر جاز بيعه حسب بعض الفقهاء، فإذا امتنع الوالد عن النفقة أو ترك الصبي يموت جوعا تحقق ما يسمى بالجريمة وجب عليها القصاص.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إكمال هذا البحث الذي تعرفنا من خلال معايشتنا له على أشياء لم نكن نحيط بها علما، فقد عرفنا المكانة السامية لعقد الزواج فكان هذا الأخير من أولويات الإسلام والقوانين الوضعية العربية خاصة، فلم يكن الطلاق أبغض الحلال عند الله وفقط، بل ترتب على وقوعه التزامات وحقوق مالية كثيرة وثقيلة يلتزم الزوج ويدركها حتى يتفادى إيقاع الطلاق وأهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه المذكرة نلخصها فيما يلي:

أ- في الحقوق المالية للطلاق بالنسبة للمرأة :

1-استحقاق المطلقة أثناء عدتها النفقة والسكنى مادامت في منزل الزوجية (المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم) أي سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، حاملا كانت أو حائلا فلها النفقة بكل مشتملاتها من أكل وعلاج وكسوة.

2-وجوب المتعة لكل مطلقة وهذا لما كان الطلاق مضراً بها مع مراعاة حالة المطلق من يسار أو إعسار وكذلك تستحق المطلقة تعويضا ماليا وذلك في حالة تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق ضد الزوجة مما قد يكون في بعض الحالات مسيئا لسمعتها كما أن تقدير التعويض يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي.

3-استحقاق المطلقة نصيبها في الميراث وفق شروط أن يكون الزواج صحيحا إلى حين وقوع الطلاق فإذا وقع وانقضت عدتها فلا توارث بينهما.

4-أما فيما يخص أحكام متاع البيت فإن صاحب البينة من الزوجين هو الذي يحكم له ملكية الأثاث والمتاع.

ب- في الحقوق المالية بالنسبة للطفل :

1-استحقاق الطفل لأجرتي الحضانة والرضاع وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص عليهما في قانون الأسرة الجزائري.

2-توفير السكن للمحضون أي المكان الذي تمارس فيه الحضانة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، إضافة إلى وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال مع مراعاة قدرة الأب على دفعها وأن يكون الإبن محتاجا لها.

3-مراعاة مصلحة المحضون وحمايته من الجرائم التي قد ترتكب ضده بعد الطلاق وذلك من خلال إقرار المشرع الجزائري عدة عقوبات في حق من انتهك حقوق هذا المحضون كالعقوبات التي نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، في إطار جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى أمه، واختطافه منها، بالإضافة إلى جريمة عدم تسديد النفقة للمحضون المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4-إن الامتناع عن تنفيذ أحكام التعويض المالي من شأنه أن يضر بالأسرة وخاصة الأولاد، ولهذا وضعت قوانين تقر حقوقا وواجبات وذلك حفاظا على النظام العام. كذلك أقرت جزاءات عن هذا الامتناع عن تنفيذ الالتزامات والأحكام المقررة في التعويض المالي.

فهذه النتائج التي توصلنا إليها من خوضنا في الحقوق المالية للمرأة والطفل بعد الطلاق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون تظهر بحق أهمية استمرار الحياة الزوجية ودوامها. لذلك يترتب على انتهائها بالطلاق حقوقا وتبعات مالية صارمة عرفناها سابقا حتى يحد من كثرة وقوع الطلاق، فلا يمكن لعاقل أن يقدم عليه

إلا بعد كثير من التروي حتى يشهر أن ما يقع عليه من مسؤوليات ومتاعب وحرمان أيسر عنده من حياته الزوجية.

قائمة المراجع

1-ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر

2-ابن تيمية، مجموع الفتاوى

3-ابن حزم الأندلسي، المحلى، الجزء العاشر، دار الفكر، مصر

4-ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة الإستقامة، القاهرة، سنة 1952.

5- فتاوى ابن عثيمين، دليل المرأة المسلمة، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2008

6-أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر.

7-أحمد نصر الدين الجندي، الحضانة ونفقات، دار الكتب القانونية ، سنة 2004،

8-الدكتور اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

9-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام – الطلاق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2004.

10- بوسقيعه الأحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.

11- بوسقيعه الأحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة منقحة، الجزء الأول، دار هومه الجزائر، سنة 2005.

12- بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1987.

13- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2005.

14- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الميراث والوصية، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2002.

15- دردوس مكي ، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، طبعة 2005، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.

16- الأستاذ: عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية، طبعة 02، سنة 1999.

17- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996.

18- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة 1984.

19- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، المؤسسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

20- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة 1957.

21- محمد بن محجوز، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، سنة 1994.

22- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع الغير الإسلامية، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

23- محمد بن علي الشوكاني، نبيل الأوطار باب ما جاء في نفقة المبتوتة، الجزء السادس ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،سنة 1978.

24- مصطفى عبد الغني شيبة، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الطلاق وآثاره، الطبعة الأولى، منشورات جامعة سبها، بنغازي، ليبيا، سنة 2006

25- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1998.

26- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا فقهيا وقضائيا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

27- سنن النسائي، كتاب الطلاق، الجزء السادس.

المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

المصادر القانونية

- قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

مجلات القضائية

- المجلة القضائية : عدد 04 ، سنة 1988.
- المجلة القضائية : عدد 02، سنة 1996
- المجلة القضائية : عدد 02، سنة 1993
- المجلة القضائية : عدد 56، سنة 1997
- المجلة القضائية : عدد 02، سنة 1992

مذكرات التخرج

- رسالة ماجيستر، الحضانة في قانون الأسرة، الطالبة حسني عزيزة، جامعة الجزائر، سنة 2001.

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، الطلاق وآثاره المالية، سنة 2004-205، تحت إشراف الأستاذ بوزيان أمحمد.

- مذكرة تخرج، أحكام الحضانة في ظل القانون الجديد، سنة 2006-2007

فهرس

المقدمة..... **01**

الفصل الأول: الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق بين القانون الجزائري

والشريعة الإسلامية ... 06

المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة المطلقة في ظل القانون الجزائري . 06

المطلب الأول : نفقة المعتدة وسكناها..... 06

الفرع الأول : نفقة المعتدة..... 07

الفرع الثاني : سكن المعتدة..... 09

المطلب الثاني : المتعة والتعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي.... 10

الفرع الأول : المتعة... 10

الفرع الثاني : التعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي..... 11

المطلب الثالث : النزاع حول متاع البيت..... 14

الفرع الأول : إثبات ملكية المتاع..... 14

الفرع الثاني : حكم المتاع المشترك بين الزوجين..... **16**

المطلب الرابع : نصيب المطلقة في الميراث **17**

المبحث الثاني : الحقوق المالية للمرأة بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية.. **18**

المطلب الأول : نفقة المعتدة وسكناها..... 18

الفرع الأول : نفقة المعتدة 19

الفرع الثاني : سكن المعتدة..... 20

المطلب الثاني: المتعة والتعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي..... 22

الفرع الأول: المتعة في حالة الطلاق التعسفي 22

الفرع الثاني: التعويض المالي في حالة الطلاق التعسفي 24

المطلب الثالث: النزاع حول متاع البيت..... 25

الفرع الأول : أحكام قسمة متاع البيت..... 26

الفرع الثاني : اليمين في مسألة النزاع حول متاع البيت..... 27

المطلب الرابع: نصيب المطلقة في الميراث..... 28

الفصل الثاني : الحقوق المالية للطفل بعد الطلاق مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية..... 30

المبحث الأول: الحقوق المالية للمحضون في ظل قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.. 31

المطلب الأول: أجرتي الحضانة والرضاع..... 31

الفرع الأول: أجرة لحضانة..... 31

الفرع الثاني : أجرة الرضاع..... 32

المطلب الثاني : سكن المحضون ونفقته..... 32

الفرع الأول : سكن المحضون..... 32

الفرع الثاني : نفقة المحضون..... 36

المطلب الثالث: حق المحضون في الحماية من الجرائم المرتكبة ضده بعد الطلاق..... 41

الفرع الأول : جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه 42

الفرع الثاني: جريمة اختطاف المحضون من حاضنته..... 43

الفرع الثالث : جريمة عدم تسديد نفقة المحضون..... 45

المطلب الرابع : جزاء الامتناع عن تنفيذ أحكام التعويض المالي..... 48

الفرع الأول : عقوبة الزوج المتهم لعدم سداد النفقة..... 49

الفرع الثاني : عقوبة الزوج المتهم المدان بعد أدائه النفقة..... **51**

المبحث الثاني : الحقوق المالية للطفل في الفقه الإسلامي **53**

المطلب الأول : أجرتي الحضانة والرضاع..... **53**

الفرع الأول : أجرة الحضانة..... **53**

الفرع الثاني : أجرة الرضاعة..... **57**

المطلب الثاني : سكن المحضون ونفقته..... **58**

الفرع الأول : سكن المحضون..... **58**

الفرع الثاني : نفقة المحضون..... **59**

المطلب الثالث : الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق وجريمة عدم تسديد نفقة المحضون. **60**

الفرع الأول : الأضرار الناجمة للطفل بعد الطلاق 60
الفرع الثاني : جريمة عدم تسديد نفقة الطفل في الفقة الإسلامي... 62
الخاتـمة..... 64
قائمة المصادر
والمراجع..... 67